قد طبع هذا الكتاب المسمّى بالفرائض السراجية
بدار الإمارة بلدة كلكتة المحمية وذلك بأمر
مستر وليم يونس الذي هو أحد حكام المحكمة العالية
السلطانية

في سنة ألف ومائتين وواحد من الهجرة النبوية

تَصْحِيحُ الْكِتَابِ

عَدَدُ الْأَوْرَاقِ	أَلصَّحِيحُ	أَلسَّقِيمُ
١٦	الْإِنَاثَ	الْأَنَاثَ
١٧	اِبْنَيْ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ	اِبْنَيْنِ بِنْتُ بِنْتُ بِنْتُ
١٧	بِنْتِ ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ	بِنْتُ ابْنُ بِنْتُ بِنْتُ
١٧	بِنْتَيْ بِنْتِ ابْنِ بِنْتٍ	بِنْتَيْنِ بِنْتُ ابْنُ بِنْتُ
١٧	الْآخَرُ	الْأَخَرُ
١٧	الرِّوَايَتَيْنِ	الرَّوَايَتَيْنِ
١٧	بِنْتَيْ .بِنْتِ .... بِنْتٍ / ابْنِ ... بِنْتٍ	بِنْتَيْنِ .بِنْتُ .... بِنْتُ / اِبْنُ .... بِنْتُ
١٧	اِبْنِ --- بِنْتِ --- بِنْتٍ	اِبْنُ بِنْتُ بِنْتُ
١٨	أَوْ أَحَدُهُمَا	أَوْ أَجَدُهُمَا
١٩	مِنِ ابْنِ	مِنْ ابْنِ
١٩	الْآخَرُ	الْأَخَرُ
٢٠	أَلْمَالُ كُلُّهُ	الْمَالُ كُلُّهُ
٢١	وَنِصْفُ سَهْمٍ إِنْ كَانَ	وَنِصْفُ إِنْ كَانَ
٢٣	ذُكُورَتِهِ	ذَكُورَتِهِ
٢٣	الْآخَرِ	الْأَخَرِ

قَدْ صُحِّحَ هٰذَا الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالَى الْمَلِكِ الْوَهَّابِ

تَصْحِيحُ الْكِتَابِ

عَدَدُ الْأَوْرَاقِ	أَلصَّحِيحُ	أَلسَّقِيمُ
٦	أَعْتَقْنَ	اعْتَقْنَ
١٢	مَالِكُ	مَالِكَ
١٢	إِنْ وَافَقَ	أَنْ وَافَقَ
١٣	ثُمَّ اضْرِبْ	ثُمَّ أَضْرِبْ
١٣	أُخْتِ	أُخْتِ
١٥	أَبَوِي	أَبَوَيَّ
١٥	الرَّابِعُ	الرَّابِعُ
١٥	أَنَّ اقْرَبَ	إِنَّ أَقْرَبَ
١٥	الْمَأْخُوذُ	الْمَأْخُوذُ
١٥	أَوْلِيهِمْ	أَوْلَهُمْ
١٥	فَإِنَّهَا	فَانَّهَا
١٦	أَوْكَانَ	أَوكَانَ
١٦	صِفَةَ	صِفَةِ
١٦	أَثْلَاثًا	اِثْلَاثًا
١٦	لِلذَّكَرِ	لِلذَكَرِ
١٦	رَحْمَةُ اللَّهِ	رَحِمَةُ اللَّهِ
١٦	أَثْلَاثًا	اِثْلَاثًا
١٦	وَالإِنَاثُ	وَالْأَنَاثُ

تَصْحِيحُ الْكِتَابِ

عَدَدُ الْأَوْرَاقِ	أَلصَّحِيحُ	أَلسَّقِيمُ
١٦	الْإِنَاثَ	الْأَنَاثَ
١٧	اِبْنَيْ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ	اِبْنَيْنِ بِنْتُ بِنْتُ بِنْتُ
١٧	بِنْتِ ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ	بِنْتُ ابْنُ بِنْتُ بِنْتُ
١٧	بِنْتَيْ بِنْتِ ابْنِ بِنْتٍ	بِنْتَيْنِ بِنْتُ ابْنُ بِنْتُ
١٧	الْآخَرُ	الْأَخَرُ
١٧	الرِّوَايَتَيْنِ	الرَّوَايَتَيْنِ
١٧	بِنْتَيْ ... بِنْتِ .... بِنْتٍ ... ابْنِ ... بِنْتٍ	بِنْتَيْنِ ... بِنْتُ .... بِنْتُ ... ابْنُ .... بِنْتُ
١٧	اِبْنُ --- بِنْتِ --- بِنْتٍ	اِبْنُ بِنْتُ بِنْتُ
١٨	أَوْ أَحَدُهُمَا	أَوْ أَجَدُهُمَا
١٩	مِنِ ابْنِ	مِنْ ابْنِ
١٩	الْآخَرُ	الْأَخَرُ
٢٠	أَلْمَالُ كُلُّهُ	الْمَالَ كُلَّهُ
٢١	وَنِصْفُ سَهْمٍ إِنْ كَانَ	وَنِصْفُ إِنْ كَانَ
٢٣	ذُكُورَتِهِ	ذَكُورَتِهِ
٢٣	الْآخَرِ	الْأَخَرِ

قَدْ صُحِّحَ هٰذَا الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالَى الْمَلِكِ الْوَهَّابِ

تَصْحِيحُ الْكِتَابِ

عَدَدُ الْأَوْرَاقِ	أَلصَّحِيحُ	أَلسَّقِيمُ
٦	أَعْتَنِقَنْ	اِعْتَنِقَنْ
١٢	مَالِكُ	مَالِكَ
١٢	إِنْ وَافَقَ	أَنْ وَافَقَ
١٣	ثُمَّ اضْرِبْ	ثُمَّ أَضْرِبْ
١٣	أُخْتِ	أُخْتِ
١٥	أَبَوَيِ	أَبَوَيَ
١٥	الرَّابِعُ	الرَّابِعُ
١٥	أَنَّ اَقْرَبَ	إِنَّ أَقْرَبَ
١٥	الْمَأْخُوذُ	الْمَأْخُوذُ
١٥	أَوْلِيهِمْ	أَوْلَهُمْ
١٥	فَإِنَّهَا	فَانَّهَا
١٦	اَوْكَانَ	أَوكَانَ
١٦	صِفَةَ	صِفَةِ
١٦	أَثْلَاثًا	اِثْلَاثًا
١٦	لِلذَّكَرِ	لِلذَكَرِ
١٦	رَحْمَةُ اللّٰهِ	رَحِمَةُ اللّٰهِ
١٦	أَثْلَاثًا	اِثْلَا تَا
١٦	وَالْإِنَاثُ	وَالْأَنَاثُ

لَاتَرِثُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّاإِذَا ارْتَدَّ أَهْلُ نَاحِيَةٍ بِأَجْمَعِهِمْ فَحِينَئِذٍ يَتَوَارَثُونَ

بَابُ الْأَسِيرِ

حُكْمُ الْأَسِيرِ كَحُكْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِيرَاثِ مَالَمْ يُفَارِقْ دِينَهُ فَإِنْ فَارَقَ دِينَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رِدَّتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ وَلَامَوْتُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَفْقُودِ

فَصْلٌ فِي الْغَرْقَى وَالْحَرْقَى وَالْهَدْمَى

إِذَا مَاتَ جَمَاعَةٌ وَلَا يُدْرَي أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا جُعِلُوا كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَلَا يَرِثُ بَعْضُ الْأَمْوَاتِ مِنْ بَعْضٍ هٰذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ (فِي إِحْدَي الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا بَعْضُهُمْ) يَرِثُ مِنْ بَعْضٍ إِلَّا فِيمَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ

تَمَّتِ الْفَرَائِضُ السِّرَاجِيَّةُ بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالَي

من ماله لان المفقود ميت في مال غيره الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح (المسئلة) علي تقدير وفاته وباقي العمل ماذكرنا في الحمل

فصل في المرتد

إذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله الكسبان يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيئ بالإجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا (رحمهم الله) وأما المرتد فلا يرث من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة لاترث

على ارتداده

جميعا

وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ

بَابُ الْمَفْقُودِ

/ فصل في

الْمَفْقُودُ حَيٌّ فِي مَالِهِ حَتَّى لَا يَرِثُ مِنْهُ أَحَدٌ وَيُوقَفُ مَالُهُ حَتَّى

/ فميت في مال غيره حتى لا يرث فاحد

يَصِحَّ مَوتُهُ اَوْ يَمْضِي عَلَيْهِ الْمُدَّةُ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تِلْكَ

الْمُدَّةِ فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ

حُكِمَ بِمَوتِهِ وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى

أَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ فِيهِ وَقَالَ

/ المفقود

مُحَمَّدٌ مِائَةٌ وَعَشْرُ سِنِينَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِائَةٌ وَخَمْسُ سِنِينَ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ تِسْعُونَ سَنَةً وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ

مَالُ الْمَفْقُودِ مَوقُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَمَوقُوفُ الْحُكْمِ

فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ كَمَا فِي

الْحَمْلِ فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ وَحُكِمَ بِمَوتِهِ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ

الْمَوجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ بِمَوتِهِ وَمَا كَانَ مَوقُوفًا لِأَجْلِهِ مِنْ

مَالِ مُوَرِّثِهِ يُرَدُّ إِلَى وَارِثِ مُوَرِّثِهِ الَّذِي وُقِفَ ذَلِكَ الْمَوقُوفُ

مال

لِلْمَرْأَةِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ

وَثَلَاثُونَ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأُنُوثَةِ لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَيُعْطِي لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةً

وَعِشْرُونَ وَيُوقَفُ مِنْ نَصِيبِهَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَيُوقَفُ مِنْ نَصِيبِ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَيُعْطِي لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ

سَهْمًا لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ فِي حَقِّهَا نَصِيبُ أَرْبَعَةِ بَنِينَ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ الْبَنُونَ أَرْبَعَةً فَنَصِيبُهَا سَهْمٌ

وَأَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ سَهْمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مَضْرُوبٌ فِي تِسْعَةٍ فَصَارَ

ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا فَهِيَ لَهَا وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ وَهُوَ مِائَةٌ وَخَمْسَةَ

عَشَرَ سَهْمًا فَإِنْ وَلَدَتْ بِنْتًا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَجَمِيعُ الْمَوْقُوفِ

لِلْبَنَاتِ وَإِنْ وَلَدَتْ ابْنًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَيُعْطِي لِلْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ

مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِمْ وَمَا بَقِيَ يُقْسَمُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

وَإِنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ

نَصِيبِهِمْ وَلِلْبِنْتِ إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ فَهُوَ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ سَهْمًا

وَالْبَاقِي

الابوين

تتمة الى ثلثة عشر

ولدا

وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ

بَابُ الْمَفْقُودِ

الْمَفْقُودُ حَيٌّ فِي مَالِهِ حَتَّى لَا يَرِثُ مِنْهُ أَحَدٌ وَيُوقَفُ مَالُهُ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ اَوْ يَمْضِي عَلَيْهِ الْمُدَّةُ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ (أَنَّهُ) إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ حُكِمَ بِمَوْتِهِ وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى أَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ فِيهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِائَةٌ وَعَشْرُ سِنِينَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِائَةٌ وَخَمْسُ سِنِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تِسْعُونَ سَنَةً وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَالُ الْمَفْقُودِ مَوْقُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَمَوْقُوفُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى يُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ كَمَا فِي الْحَمْلِ فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ (وَحُكِمَ بِمَوْتِهِ) فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَمَا كَانَ مَوْقُوفًا لِأَجْلِهِ (مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ) يُرَدُّ إِلَى وَارِثِ مُوَرِّثِهِ الَّذِي وُقِفَ (ذَلِكَ الْمَوْقُوفُ

فصل في

فيميت في مال غيره حتى لا يرث فاحد

المفقود

مال

لِلْمَرْأَةِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَعَلَى تَقْدِيرِ الأُنُوثَةِ لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَيُوقَفُ مِنْ نَصِيبِهَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَيُوقَفُ مِنْ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَيُعْطَى لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ فِي حَقِّهَا نَصِيبُ أَرْبَعَةِ بَنِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ الْبَنُونَ أَرْبَعَةً فَنَصِيبُهَا سَهْمٌ وَأَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ سَهْمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مَضْرُوبٌ فِي تِسْعَةٍ فَصَارَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا فَهِيَ لَهَا وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ وَهُوَ مِائَةٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا فَإِنْ وَلَدَتْ بِنْتًا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَجَمِيعُ الْمَوْقُوفِ لِلْبَنَاتِ وَإِنْ وَلَدَتْ ابْنًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ وَالأَبَوَيْنِ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِمْ وَمَا بَقِيَ يُقْسَمُ بَيْنَ الأَوْلَادِ وَإِنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا فَيُعْطَى لِلْمَرْأَةِ وَالأَبَوَيْنِ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِمْ وَلِلْبِنْتِ إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ فَهُوَ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ سَهْمًا وَالْبَاقِي

الابوين

تضم اليه ثلثة عشر

ولدا

فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ثم من كان
له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها
كما ذكرنا في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب
أيهما أقل يعطي لذلك الوارث والفضل بينهما موقوف من
نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ
ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي لكل
واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا
وأبوين وامرأة حاملة فالمسئلة من أربعة وعشرين على
تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه
أنثى وبين عددي تصحيح المسئلتين توافق بالثلث
فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار الحاصل مائتين
وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة وعلى تقدير ذكورته

ولم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان

جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث

عنه وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او

اقل يرث وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل

لا يرث وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد

منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او

تحريك عضو فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج

اكثره ثم مات يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر

صدره اعني اذا خرج صدره كله يرث وان خرج منكوسا

فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان

تصحح المسئلة علي تقديرين اعني علي تقدير ان

الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثي ثم تنظر بين تصحيح

المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع

الاخري وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخري

فالحاصل

Digitized by Google

بَابٌ فِي الْحَمْلِ

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله
وأصحابه وعند ليث بن سعد (الفهمي) رحمه الله ثلاث
سنين وعند الشافعي رحمه الله أربع سنين وعند الزهري
رحمه الله سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل
عند أبي حنيفة رحمه الله نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع
بنات ايهما اكثر ويعطي لبقية الورثة اقل الانصباء وعند
محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات
أيهما أكثر رواه عنه ليث ابن سعد رضي الله عنه وفي رواية
أخرى نصيب ابنين واحدى الروايتين عن أبي يوسف
رحمه الله رواه عنه هشام وروي الخصاف عن ابي يوسف
رحمه الله أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة وعليه
الفتوي ويوخذ الكفيل علي قوله وإن كان الحمل من
الميت وجاءت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها

أَرْبَاعِ سَهْمٍ لِأَنَّ الْخُنْثَي يَسْتَحِقُّ سَهْمًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ
نِصْفَ إِنْ كَانَ أُنْثَي وَهٰذَا مُتَيَقَّنٌ فِي أَخْذِ نِصْفِ مَجْمُوعِ
النَّصِيبَيْنِ أَوْ نَقُولُ يَأْخُذُ النِّصْفَ الْمُتَيَقَّنَ مَعَ نِصْفِ
النِّصْفِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ فَصَارَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ
السَّهْمَ وَالْعَوْلَ وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ أَوْ نَقُولُ لِلْابْنِ سَهْمَانِ وَلِلْبِنْتِ
سَهْمٌ وَلِلْخُنْثَي نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَأْخُذُ الْخُنْثَي خُمُسَي الْمَالِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا
وَرُبْعَ الْمَالِ إِنْ كَانَ أُنْثَي فَيَأْخُذُ نِصْفَ النَّصِيبَيْنِ وَذٰلِكَ
خُمُسٌ وَثُمُنٌ بِاعْتِبَارِ الْحَالَيْنِ وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعِينَ وَهُوَ
الْمُجْتَمِعُ مِنْ ضَرْبِ أَحَدِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ
فِي الْأُخْرَي وَهِيَ الْخَمْسَةُ ثُمَّ الْمَبْلَغُ فِي الْحَالَتَيْنِ فَمَنْ
كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَمْسَةِ فَمَضْرُوبٌ فِي الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ كَانَ لَهُ
شَيْءٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَمَضْرُوبٌ فِي الْخَمْسَةِ فَصَارَ لِلْخُنْثَي
ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلِلْابْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ.

بَابٌ فِي

كل فريق يقسم علي ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال علي اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الي جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الي اولادهم ثم الي جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الي اولادهم كما في العصبات

باب الخنثي

للخنثي المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالتين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوي كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثي فللخنثي نصيب بنت لانه متيقن وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثي نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثي ثلاثة

الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمَّةِ كِلاهُما لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ

الْعَمِّ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لأبٍ وأمٍّ والآخَرُ لأبٍ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ

لِمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قِيَاسًا عَلَى

خَالَةٍ لأبٍ مَعَ كَوْنِهَا وَلَدَ ذِي الرَّحِمِ تَكُونُ هِيَ أَوْلَى

لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ مِنَ الْخَالَةِ لأمٍّ مَعَ كَوْنِهَا وَلَدَ الْوَارِثِ لأنَّ التَّرْجِيحَ

بِمَعْنًى فِيهِ وَهُوَ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ

الإدْلاءُ بِالْوَارِثِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ لأبٍ لأنَّهَا

وَلَدُ الْعَصَبَةِ وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَلَكِنِ اخْتَلَفَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ

لا اعْتِبَارَ هُنَا لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ وَلا لِوَلَدِ الْعَصَبَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

قِيَاسًا عَلَى عَمَّةٍ لأبٍ وأمٍّ مَعَ كَوْنِهَا ذَاتَ الْقَرَابَتَيْنِ وَوَلَدَ الْوَارِثِ

مِنَ الْجِهَتَيْنِ وأمُّهَا ذَاتُ فَرْضٍ لَيْسَتْ هِيَ بِأَوْلَى مِنَ الْخَالَةِ

لأبٍ لَكِنِ الثُّلُثَيْنِ لِمَنْ يُدْلِي بِقَرَابَةِ الأبِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِمْ قُوَّةُ

الْقَرَابَةِ ثُمَّ وَلَدُ الْعَصَبَةِ وَالثُّلُثُ لِمَنْ يُدْلِي بِقَرَابَةِ الأمِّ وَيُعْتَبَرُ

فِيهِمْ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَصَابَ

كُلَّ فَرِيقٍ

لأنها ولد العصبة

معنى

او لأم

لِأَبٍ وَمَنْ كَانَ لِأَبٍ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لِأُمٍّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَاسْتَوَتْ قَرَابَتُهُمْ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ كَعَمٍّ وَعَمَّةٍ كِلَاهُمَا لِأُمٍّ أَوْ خَالٍ وَخَالَةٍ كِلَاهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَإِنْ كَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُخْتَلِفًا فَلَا اعْتِبَارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ كَعَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَةٍ لِأُمٍّ أَوْ خَالَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمَّةٍ لِأُمٍّ فَالثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الْأَبِ وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ وَهُوَ نَصِيبُ الْأُمِّ ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا لَوِ اتَّحَدَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ

فَصْلٌ فِي أَوْلَادِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ

اَلْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي الصِّنْفِ الْأَوَّلِ أَعْنِي أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا فَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِجْمَاعِ وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَالْقَرَابَةِ وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا فَوَلَدُ الْعَصَبَةِ أَوْلَى مِمَّنْ لَا يَكُونُ كَبِنْتِ

أَثْلَاثًا بِاعْتِبَارِ اسْتِوَاءِ أُصُولِهِمْ فِي الْقِسْمَةِ الْأَبَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَ

فُرُوعِ بَنِي الْأَعْيَانِ أَنْصَافًا بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ فِي الْأُصُولِ

نِصْفُهُ لِبِنْتِ الْأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ وَلَدَيِ

الْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ وَتَصِحُّ

مِنْ تِسْعَةٍ وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ

بِهَذِهِ الصُّورَةِ

بنت ابن اخ لاب وام	بنت ابن اخ لاب	بنت ابن اخ لام

الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصَبَةِ

وَلَهَا أَيْضًا قُوَّةُ الْقَرَابَةِ

فَصْلٌ فِي الصِّنْفِ الرَّابِعِ

الْحُكْمُ فِيهِمْ أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اسْتَحَقَّ الْمَالَ كُلَّهُ

لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ وَإِذَا اجْتَمَعُوا وَكَانَ حَيِّزُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدًا

كَالْعَمَّاتِ وَالْأَعْمَامِ لِأُمٍّ أَوِ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ فَالْأَقْوَى مِنْهُمْ

أَوْلَى بِالْإِجْمَاعِ أَعْنِي مَنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ

لِأَبٍ وَمَنْ

وَبَعْضُهُمْ أَوْلَادُ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ (وَاخْتَلَفَتْ قَرَابَتُهُمْ)

فَأَبُويُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَعْتَبِرُ الْأَقْوَى وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَقْسِمُ

الْمَالَ عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ (نِصْفَيْنِ) مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ

وَالْجِهَاتِ فِي الْأُصُولِ فَمَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ يُقْسَمُ بَيْنَ فُرُوعِهِمْ

كَمَا فِي الصِّنْفِ الْأَوَّلِ (كَبِنْتِ بِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى مِنْ

ابْنِ بِنْتِ الْأَخِ لِأَبٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِاعْتِبَارِ

الْأُصُولِ) كَمَا إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِيْنَ وَثَلَاثَةَ

بَنِيْنَ وَثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ بِهٰذِهِ الصُّورَةِ

مد

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُقْسَمُ كُلُّ الْمَالِ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الْأَعْيَانِ ثُمَّ

بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الْعَلَّاتِ ثُمَّ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الْأَخْيَافِ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَرْبَاعًا بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ

اللّٰهُ يُقْسَمُ ثُلُثُ الْمَالِ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الْأَخْيَافِ عَلَى التَّسْوِيَةِ

بِهِمْ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَفَ كَمَا فِي الصِّنْفِ الْأَوَّلِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قَرَابَتُهُمْ فَالثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الْأَبِ وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ وَهُوَ نَصِيبُ الْأُمِّ ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا لَوِ اتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ

فَصْلٌ فِي الصِّنْفِ الثَّالِثِ

اَلْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي الصِّنْفِ الْأَوَّلِ أَعْنِي أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ فَوَلَدُ الْعَصَبَةِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَبِنْتِ ابْنِ أَخٍ وَابْنِ بِنْتِ أُخْتٍ كِلَاهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرُ لِأَبٍ اَلْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ ابْنِ الْأَخِ لِأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصَبَةِ وَلَوْ كَانَا لِأُمٍّ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَثْلَاثًا بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْصَافًا بِاعْتِبَارِ الْأُصُولِ وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ وَلَيْسَ فِيهِمْ وَلَدُ عَصَبَةٍ أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَوْلَادَ الْعَصَبَاتِ أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْلَادَ الْعَصَبَاتِ وَبَعْضُهُمْ

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا وصار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا فيكون ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

فصل في الصنف الثاني

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى عند ابي سهيل الفرائضي و ابي فضيل الخصاف وعلي ابن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث فان اتفقت صفة من يدلون واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون

أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع احكام ذوي الارحام وهو قول ابي يوسف الأول ثم رجع فقال لا عبرة للأصول البتة

المسألة

فصل

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع و محمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
	بنتين	ابن

عند

وَكَذلِكَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَأْخُذُ الصِّفَةَ مِنَ الأَصْلِ حَالَةَ الْقِسْمَةِ وَالعَدَدِ مِنَ الفُرُوعِ كَمَا اِذَا تَرَكَ ابْنَي بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتَ ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتَي بِنْتِ ابْنِ بِنْتٍ بِهٰذِهِ الصُّورَةِ

ميت

بِنْتٌ	بِنْتٌ	بِنْتٌ
بِنْتٌ	بِنْتٌ	ابْنٌ
بِنْتٌ	ابْنٌ	بِنْتٌ
ابْنَيْنِ	بِنْتٍ	بِنْتَيْنِ

عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ الْفُرُوعِ أَسْبَاعًا بِاعْتِبَارِ أَبْدَانِهِمْ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَي اَعْلَي الْخِلَافِ اَعْنِي فِي الْبَطْنِ الثَّانِي أَسْبَاعًا بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ فِي الأُصُولِ فَعِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِبِنْتَي بِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ (إِذْ هِيَ) نَصِيبُ جَدِّهِمَا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ وَهُوَ نَصِيبُ الْبِنْتَيْنِ يُقْسَمُ عَلَي وَلَدَيْهِمَا اَعْنِي فِي الْبَطْنِ الثَّالِثِ أَنْصَافًا نِصْفُهُ لِبِنْتِ ابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ نَصِيبُ

الأصول أعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه

وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان أولاد البنات مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى بعد القسمة فما أصاب الذكور يجمع ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم وكذلك ما أصاب الاناث وهكذا يعمل

الى أن ينتهى بهذه الصورة

ميـ

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

وكذلك

الْوَارِثِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَبِنْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ
أَوْلَى مِنِ ابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ وَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ
فِيهِمْ وَلَدُ الْوَارِثِ أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ وَلَدَ الْوَارِثِ فَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ يُعْتَبَرُ أَبْدَانُ
الْفُرُوعِ وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ صِفَةُ الْأُصُولِ
فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ أَوِ اخْتَلَفَتْ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ
يَعْتَبِرُ أَبْدَانَ الْفُرُوعِ إِنِ اتَّفَقَتْ صِفَةُ الْأُصُولِ مُوَافِقًا لَهُمَا
وَيَعْتَبِرُ أَبْدَانَ الْأُصُولِ إِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُمْ وَيُعْطِي الْفُرُوعَ
مِيرَاثَ الْأُصُولِ مُخَالِفًا لَهُمَا كَمَا إِذَا تَرَكَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ
عِنْدَهُمَا الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِاعْتِبَارِ
الْأَبْدَانِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ كَذٰلِكَ لِأَنَّ صِفَةَ الْأُصُولِ
مُتَّفِقَةٌ وَلَوْ تَرَكَ بِنْتَ ابْنِ بِنْتٍ وَابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ عِنْدَهُمَا
الْمَالُ بَيْنَ الْفُرُوعِ أَثْلَاثًا بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ ثُلُثَاهُ لِلذَّكَرِ
وَثُلُثُهُ لِلْأُنْثَى وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ الْمَالُ بَيْنَ

ينتمي إلي جدّي الميّت أو جدّتيه وهي العمّات والأعمام لأمّ والأخوال والخالات فهؤلاء وكلّ من يدلي (إلي الميّت بهم من ذوي الأرحام روي أبو سليمان عن محمّد ابن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله إنّ أقرب الأصناف الصنف الثاني وإن علوا ثمّ الأوّل وإن سفلوا ثمّ الثالث وإن نزلوا ثمّ الرابع وإن بعدوا وروي أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنّ أقرب الأصناف الصنف الأوّل ثمّ الثاني ثمّ الثالث ثمّ الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ للفتوي) وعندهما الصنف الثالث مقدّم علي الجدّ أب الأمّ لأنّ عندهما كلّ واحد منهم أولي من فرعه وفرعه أولي من أصله)

تعالى

وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة

ابن

وابن سماعة

فصل في الصنف الأوّل

أولهم بالميراث أقربهم إلي الميّت كبنت البنت فانّها أولي من بنت بنت الإبن وإن استووا في الدرجة فولد الوارث

ثالث أو رابع فاجعل المبلغ (الثاني) مقام الأول والثالث مقام الثاني في العمل ثم في الرابع والخامس كذلك إلى غير النهاية

باب ذوي الأرحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كانت عامة الصحابة يرون توريث ذوي الأرحام وبه قال أصحابنا (ومن تابعهم رحمهم الله تعالى) وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله (تعالى) وذوي الأرحام أصناف أربعة الصنف الأول ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم والصنف الرابع

وأمٍ فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم مات
البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم مات الجدة عن زوج
وأخوين الأصل فيه أن تصحح مسئلة الميت الأول وتعطي
سهام كل وارث من (هذا) التصحيح ثم تصحح مسئلة
الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني الى ثلاثة احوال فان استقام بسبب
المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع
التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين فسهام ورثة الميت الأول يضرب في المضروب
أعني في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني يضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات
ثالث

صَحِيحٌ فَاضْرِبْ مَخْرَجَ الثُّلُثِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ تَرَكَتْ
جَدًّا وَزَوْجًا وَبِنْتًا وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ فَالسُّدُسُ خَيْرٌ
لِلْجَدِّ وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ
وَاعْلَمْ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْعَلُ الْأُخْتَ
لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ صَاحِبَةَ فَرْضٍ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ لِلزَّوْجِ
النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ
ثُمَّ يَضُمُّ الْجَدُّ نَصِيبَهُ إِلَى نَصِيبِ الْأُخْتِ فَيَقْتَسِمَانِ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ خَيْرٌ لِلْجَدِّ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ
وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ
أَكْدَرِيَّةً لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَكْدَرَ وَلَوْ كَانَ
مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ أَوْ أُخْتَانِ فَلَا عَوْلَ وَلَا أَكْدَرِيَّةَ

وقال بعضهم سميت أكدرية لانها كدرت على زيد [illegible] مذهبه

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

وَلَوْ صَارَ بَعْضُ الْأَنْصِبَاءِ مِيرَاثًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ

أَنْ يُجْعَلَ الْجَدُّ فِي الْقِسْمَةِ كَأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ

بَنُو الْعَلَّاتِ يَدْخُلُونَ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ

إِضْرَارًا لِلْجَدِّ فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ فَبَنُو الْعَلَّاتِ يَخْرُجُونَ

مِنَ الْبَيْنِ خَائِبِينَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَالْبَاقِي لِبَنِي الْأَعْيَانِ

إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ بَنِي الْأَعْيَانِ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَتْ فانها اذا

فَرْضَهَا أَعْنِي الْكُلَّ بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ نصف

فَلِبَنِي الْعَلَّاتِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ (وَذَلِكَ) كَجَدٍّ وَأُخْتٍ

لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَبَقِيَ لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ عُشْرُ الْمَالِ وَ

تَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ وَلَوْ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أُخْتٌ لِأَبٍ

لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ وَإِنِ اخْتَلَطَ بِهِمْ ذُو سَهْمٍ فَلِلْجَدِّ هَهُنَا أَفْضَلُ ان

الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ فَرْضِ ذِي سَهْمٍ أَمَّا الْمُقَاسَمَةُ كَزَوْجٍ

وَجَدٍّ وَأَخٍ وَأَمَّا ثُلُثُ مَا يَبْقَى كَجَدٍّ وَجَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ

(لِأَبٍ وَأُمٍّ) وَأَمَّا سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ كَجَدٍّ وَجَدَّةٍ وَبِنْتٍ وَأَخَوَيْنِ

وَإِذَا كَانَ ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرًا لِلْجَدِّ وَلَيْسَ لِلْبَاقِي ثُلُثٌ

صَحِيحٌ

مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَالْمَبْلَغُ مَخْرَجُ فُرُوضِ
الْفَرِيقَيْنِ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَتِسْعِ بَنَاتٍ وَسِتِّ جَدَّاتٍ
ثُمَّ اضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ
وَسِهَامَ (كُلِّ) مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ
مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى الْبَعْضِ صَحِّحِ
الْمَسْأَلَةَ بِالْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ

تصحيح المسائل

بَابُ مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ
الصَّحَابَةِ بَنُو الْأَعْيَانِ وَبَنُو الْعَلَّاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَهٰذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَبِهِ يُفْتَى وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي
رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالَى وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ لِلْجَدِّ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ وَالْعَلَّاتِ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ
مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ وَتَفْسِيرُ الْمُقَاسَمَةِ

إذا كان فيها نصف وسدس أو من خمسة إذا كان فيها
ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث والثالث
أن يكون مع الأول من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد
عليه من أقل مخارجه فإن استقام الباقي على رؤس
من يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات وإن لم يستقم فاضرب
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق
رؤسهم الباقي كزوج وست بنات والا فاضرب كل
عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ منها
تصح المسئلة والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فيها وهذا في
صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع ويكون
الباقي بين أهل الرد أثلاثا كزوجة وجدة واختين
لأم وإن لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مخرج

تصحيح / كزوج وخمس بنات

اربع جدات وست اخوات

وَهُوَ فِيمَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ ذَوِي الْفُرُوضِ وَلَا مُسْتَحِقَّ لَهُ
يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ إِلَّا عَلَى
الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ كَعَلِيٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ زَيْدُ
بْنُ ثَابِتٍ لَا يُرَدُّ الْفَاضِلُ بَلْ هُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَبِهِ أَخَذَ
عُرْوَةُ وَالزُّهْرِي وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
ثُمَّ مَسَائِلُ الْبَابِ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ فِي
الْمَسْأَلَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يُرَدُّ
عَلَيْهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ رُؤُسِهِمْ كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ
بِنْتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ جَدَّتَيْنِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ مِنِ اثْنَيْنِ
وَالثَّانِي إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ
مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ
مِنْ سِهَامِهِمْ أَعْنِي مِنِ اثْنَيْنِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ سُدُسَانِ
أَوْ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِذَا كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ وَسُدُسٌ أَوْ مِنْ أَرْبَعَةٍ

وَفْقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ (الْحَاصِلَ) عَلَى وَفْقِ
الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالْمَسْأَلَةِ مُوَافَقَةٌ وَإِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ فِي كُلِّ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ
عَلَى جَمِيعِ (تَصْحِيحِ) الْمَسْأَلَةِ فَالْخَارِجُ نَصِيبُ ذَلِكَ
الْغَرِيقِ فِي الْوَجْهَيْنِ وَأَمَّا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ فَدَيْنُ
كُلِّ غَرِيمٍ بِمَنْزِلَةِ التَّصْحِيحِ

فَصْلٌ فِي التَّخَارُجِ

مَنْ صَالَحَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ فَاطْرَحْ سِهَامَهُ مِنَ
التَّصْحِيحِ ثُمَّ اقْسِمْ مَا فِي التَّرِكَةِ عَلَى سِهَامِ الْبَاقِينَ
كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ فَصَالَحَ الزَّوْجُ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ (لِلزَّوْجَةِ
مِنَ الْمَهْرِ) وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ فَيُقْسَمُ مَا فِي التَّرِكَةِ بَيْنَ
الْأُمِّ وَالْعَمِّ أَثْلَاثًا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا (وح يَكُونُ) سَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَ
سَهْمٌ وَاحِدٌ لِلْعَمِّ

بَابُ الرَّدِّ الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ

وَهُوَ

وهو فيما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له
يرد (ذلك) على ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على
الزوجين وهو قول عامة الصحابة كعلي ومن تابعه
رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وقال زيد
بن ثابت (لا يرد) الفاضل (بل هو) لبيت المال وبه اخذ
عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى
ثم مسائل الباب أقسام اربعة احدها ان يكون في
المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما إذا ترك (الميت)
بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسئلة من إثنين
والثاني إذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم أعني من اثنين إذا كان في المسئلة سدسان
أو من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس أو من أربعة

وَفْقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ (الْحَاصِلَ) عَلَي وَفْقِ
الْمَسْئَلَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالْمَسْئَلَةِ مُوَافَقَةٌ وَإِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ فِي كُلِّ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ
عَلَي جَمِيعِ (تَصْحِيحِ) الْمَسْئَلَةِ فَالْخَارِجُ نَصِيبُ ذٰلِكَ
الْغَرِيقِ فِي الْوَجْهَيْنِ وَأَمَّا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ فَدَيْنُ
كُلِّ غَرِيمٍ بِمَنْزِلَةِ التَّصْحِيحِ

فَصْلٌ فِي التَّخَارُجِ

مَنْ صَالَحَ عَلَي شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ فَاطْرَحْ سِهَامَهُ مِنَ
التَّصْحِيحِ ثُمَّ اقْسِمْ مَا فِي التَّرِكَةِ عَلَي سِهَامِ الْبَاقِينَ
كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ فَصَالَحَ الزَّوْجُ عَلَي مَا فِي ذِمَّتِهِ (لِلزَّوْجَةِ)
مِنَ الْمَهْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ فَيُقْسَمُ مَا فِي التَّرِكَةِ بَيْنَ
الْأُمِّ وَالْعَمِّ أَثْلَاثًا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا (وَحِ يَكُونُ) سَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَ
سَهْمٌ وَاحِدٌ لِلْعَمِّ

بَابُ الرَّدِّ (الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ)

وهو فيها افضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له
يرد ذلك على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على
الزوجين وهو قول عامة الصحابة كعلي ومن تابعه
رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وقال زيد
بن ثابت لا يرد الفاضل بل هو لبيت المال وبه اخذ
عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى
ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في
المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسألة من رؤسهم كما اذا ترك الميت
بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسألة من اثنين
والثاني إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة
من سهامهم أعني من اثنين اذا كان في المسألة سدسان
أو من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس أو من أربعة

وَفْقِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ (الْحَاصِلَ) عَلَي وَفْقِ

الْمَسْئَلَةِ اِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالْمَسْئَلَةِ مُوَافَقَةٌ وَاِنْ كَانَ

بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ فِي كُلِّ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ

عَلَي جَمِيعِ (تَصْحِيحِ) الْمَسْئَلَةِ فَالْخَارِجُ نَصِيبُ ذَلِكَ

الْفَرِيقِ فِي الْوَجْهَيْنِ وَأَمَّا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ فَدَيْنُ

كُلِّ غَرِيمٍ بِمَنْزِلَةِ (التَّصْحِيحِ)

فَصْلٌ فِي التَّخَارُجِ

مَنْ صَالَحَ عَلَي شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ فَاطْرَحْ سِهَامَهُ مِنَ

التَّصْحِيحِ ثُمَّ اقْسِمْ مَا فِي التَّرِكَةِ عَلَي سِهَامِ الْبَاقِينَ

كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ فَصَالَحَ الزَّوْجُ عَلَي مَا فِي ذِمَّتِهِ (لِلزَّوْجَةِ

مِنَ الْمَهْرِ) وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ فَيُقْسَمُ مَا فِي التَّرِكَةِ بَيْنَ

الْأُمِّ وَالْعَمِّ أَثْلَاثًا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا (وَحِ يَكُونُ) سَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَ

سَهْمٌ وَاحِدٌ لِلْعَمِّ

بَابُ الرَّدِّ (الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ)

وَهُوَ

سهام كل وارث في المسئلة ... جميع الديون ... وان كان في التركة كسور فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي ... بعليهما من جنس الكسر ثم ... فيه ما رسمناه

ابقي من

او زوجة واربعة بنين ... من البين ... وخرج من البين ... وتقسم باقي التركة على خمسة ... الزوجة ... باقي ... ابنه ...

عَلَيْهِمِ الْمَضْرُوبَ فَالْحَاصِلُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُحَادِ

ذَلِكَ الْفَرِيقِ وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ طَرِيقُ النِّسْبَةِ وَهُوَ الْأَوْضَحُ

فَهُوَ أَنْ يُنْسَبَ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى

عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ مُفْرَدًا ثُمَّ يُعْطِي بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ

الْمَضْرُوبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُحَادِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ

فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ

إِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالتَّصْحِيحِ مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ

وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ عَلَى

التَّصْحِيحِ وَإِذَا كَانَ بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ

فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ

ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ فَالْخَارِجُ نَصِيبُ ذَلِكَ

الْوَارِثِ فِي الْوَجْهَيْنِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ

فَرْدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ وَأَمَّا لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ

فَاضْرِبْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي

مثاله بنتان وابوان والتركة سبعة دنانير

الْأَعْدَادِ فِيْ جَمِيْعِ الثَّانِيْ ثُمَّ يُضْرَبُ مَا بَلَغَ فِيْ جَمِيْعِ الثَّالِثِ ثُمَّ مَا بَلَغَ فِيْ جَمِيْعِ الرَّابِعِ ثُمَّ يُضْرَبُ مَا اجْتَمَعَ فِيْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَامْرَأَتَيْنِ وَسِتِّ جَدَّاتٍ وَعَشَرَةِ بَنَاتٍ وَسَبْعَةِ أَعْمَامٍ

فَصْلٌ

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيبَ كُلِّ فَرِيْقٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فَاضْرِبْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا حَصَلَ كَانَ نَصِيبُ ذٰلِكَ الْفَرِيْقِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ ذٰلِكَ الْفَرِيْقِ مِنَ التَّصْحِيحِ فَاقْسِمْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ اضْرِبِ الْخَارِجَ فِي الْمَضْرُوبِ فَالْحَاصِلُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ ذٰلِكَ الْفَرِيْقِ وَوَجْهٌ آخَرُ أَنْ تَقْسِمَ الْمَضْرُوبَ عَلَى أَيِّ شِئْتَ ثُمَّ تَضْرِبِ الْخَارِجَ فِيْ نَصِيبِ الْفَرِيْقِ الَّذِي قَسَمْتَ

عَلَيْهِمْ

وعولها ان كانت عائلة باب وام و ... بنات وزوج ...

أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَزَوْجٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ

فَأَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَكِنْ

بين اعداد روسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد

الأَعْدَادِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِثْلُ سِتِّ بَنَاتٍ وَثَلْثِ جَدَّاتٍ

وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الأَعْدَادِ (فِي بَعْضِهِ)

متداخلا فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في

أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَاثْنَي

عشر عماً والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم

فِيهَا أَنْ يُضْرَبَ وَفْقُ أَحَدِ الأَعْدَادِ فِي جَمِيعِ الثَّانِي ثُمَّ

مَا بَلَغَ فِي وَفْقِ الثَّالِثِ إِنْ وَافَقَ الْمَبْلَغُ الثَّالِثَ وَإِلَّا

فَالْمَبْلَغُ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ثُمَّ فِي الرَّابِعِ كَذَلِكَ ثُمَّ يُضْرَبُ

الْمَبْلَغُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَمَانِيَ عَشَرَةَ بِنْتًا

وَخَمْسَ عَشَرَةَ جَدَّةً وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ وَالرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ الأَعْدَادُ

متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد

اِلَي الْعَشَرَةِ وَفِيهَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ يَتَوَا فَقَانِ بِجُزْءٍ أَعْنِي فِي
أَحَدَ عَشَرَ بِجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ بِجُزْءٍ مِنْ
خَمْسَةَ عَشَرَ فَاعْتَبِرْ هٰذَا

بَابُ التَّصْحِيحِ

يُحْتَاجُ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ اِلَي سَبْعَةِ أُصُولٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا
بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّؤُسِ وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا بَيْنَ الرُّؤُسِ وَالرُّؤُسِ أَمَّا
الثَّلَاثَةُ فَاَحَدُهَا اِنْ كَانَ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مُنْقَسِمَةً عَلَيْهِمْ
بِلَا كَسْرٍ فَلَا حَاجَةَ اِلَي الضَّرْبِ كَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ وَالثَّانِي
هُوَ أَنْ يَنْكَسِرَ عَلَي طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ نَصِيبُهُمْ وَلٰكِنْ بَيْنَ سِهَامِهِمْ
وَرُؤُسِهِمْ مُوَافَقَةٌ فَيُضْرَبُ وَفْقُ عَدَدِ رُؤُسِ مَنِ انْكَسَرَ
عَلَيْهِمِ السِّهَامُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا اِنْ كَانَتْ عَائِلَةً
كَأَبَوَيْنِ وَعَشْرِ بَنَاتٍ اَوْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَسِتِّ بَنَاتٍ وَالثَّالِثُ
اَنْ يَنْكَسِرَ سِهَامُهُمْ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ سِهَامِهِمْ وَرُؤُسِهِمْ مُوَافَقَةٌ
فَيُضْرَبُ كُلُّ عَدَدِ رُؤُسِ مَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِمِ السِّهَامُ فِي
أَصْلِ

وعولها ان كانت عائلة باب وام و... بنات ... زوج ...

أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَزَوْجٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ

فَأَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَكِنْ

بين اعداد روسهم مما ثلة فالحكم فيها ان يضرب احد

الْأَعْدَادِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِثْلُ سِتِّ بَنَاتٍ وَثَلٰثِ جَدَّاتٍ

وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَعْدَادِ (فِي بَعْضِهِ)

متداخلا فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في

أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَاثْنَي

عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم

فِيهَا أَنْ يُضْرَبَ وَفْقُ أَحَدِ الْأَعْدَادِ فِي جَمِيعِ الثَّانِي ثُمَّ

مَا بَلَغَ فِي وَفْقِ الثَّالِثِ اِنْ وَافَقَ الْمَبْلَغُ الثَّالِثَ وَاِلَّا

فَالْمَبْلَغُ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ثُمَّ فِي الرَّابِعِ كَذٰلِكَ ثُمَّ يُضْرَبُ

الْمَبْلَغُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَمَانِي عَشَرَةَ بِنْتًا

وَخَمْسَ عَشَرَةَ جَدَّةً وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ وَالرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ الْأَعْدَادُ

متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد

الي العشرة وفيها وراء العشرة يتوا فقان بجزء أعني في
أحد عشر بجزء من أحد عشر وفي خمسة عشر بجزء من
خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الي سبعة أصول ثلاثة منها
بين السهام والرؤس وأربعة منها بين الرؤس والرؤس أما
الثلاثة فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الي الضرب كأبوين وبنتين والثاني
هو أن ينكسر علي طايفة واحدة نصيبهم ولكن بين سهامهم
ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر
عليهم السهام في أصل المسألة وعولها ان كانت عائلة
كأبوين وعشر بنات او زوج وأبوين وست بنات والثالث
ان ينكسر سهامهم ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في
أصل

أَوْنَقُولُ (تَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ) هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ
مُنْقَسِمًا عَلَى الْأَقَلِّ قِسْمَةً صَحِيحَةً أَوْنَقُولُ هُوَ إِنْ زِيدَ عَلَى
الْأَقَلِّ مِثْلُهُ أَوْأَمْثَالُهُ فَيُسَاوِي الْأَكْثَرَ أَوْنَقُولُ أَنْ يَكُونَ
الْأَقَلُّ جُزْءَ الْأَكْثَرِ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتَوَافُقُ الْعَدَدَيْنِ أَنْ
لَا يَعُدَّ أَقَلُّهُمَا الْأَكْثَرَ وَلَكِنْ يَعُدُّهُمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ كَالثَّمَانِيَةِ
مَعَ الْعِشْرِينَ يَعُدُّهُمَا أَرْبَعَةٌ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالرُّبْعِ لِأَنَّ
الْعَدَدَ الْعَادَّ لَهُمَا مَخْرَجٌ لِجُزْءِ الْوَفْقِ وَتَبَايُنُ الْعَدَدَيْنِ
أَنْ لَا يَعُدَّ الْعَدَدَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مَعًا عَدَدٌ ثَالِثٌ أَصْلًا
كَالتِّسْعَةِ مَعَ الْعَشَرَةِ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ بَيْنَ
الْمِقْدَارَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الْأَكْثَرِ بِمِقْدَارِ
الْأَقَلِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَرَّةً أَوْمِرَارًا حَتَّى اتَّفَقَا فِي دَرَجَةٍ
وَاحِدَةٍ فَإِنِ اتَّفَقَا فِي وَاحِدٍ فَلَا وَفْقَ بَيْنَهُمَا وَإِنِ اتَّفَقَا فِي
عَدَدٍ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ فَفِي الْاِثْنَيْنِ
بِالنِّصْفِ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالثُّلُثِ وَفِي الْأَرْبَعَةِ بِالرُّبْعِ هَكَذَا

أَلْعَوْلُ أَنْ يُزَادَ عَلَي الْمَخْرَجِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ إِذَا ضَاقَ

الْمَخْرَجُ عَنْ فَرْضٍ إِعْلَمْ أَنَّ مَجْمُوعَ الْمَخَارِجِ سَبْعَةٌ أَرْبَعَةٌ

مِنْهَا لَا تَعُولُ وَهِيَ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالثَّمَانِيَةُ

وَثَلٰثَةٌ مِنْهَا قَدْ تَعُولُ أَمَّا السِّتَّةُ فَتَعُولُ إِلَي عَشْرٍ وِتْرًا أَوْ شَفْعًا

وَأَمَّا اثْنَي عَشَرَ فَهِيَ تَعُولُ إِلَي سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا لَا شَفْعًا

وَأَمَّا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنَّهَا تَعُولُ إِلَي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَوْلًا

وَاحِدًا فِي الْمَسْئَلَةِ الْمِنْبَرِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ وَبِنْتَانِ وَأَبَوَانِ

وَلَا يُزَادُ عَلَي هٰذَا إِلَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

فَإِنَّ عِنْدَهُ تَعُولُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِلَي إِحْدَي وَثَلٰثِينَ

كَامْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَابْنٍ مَحْرُومٍ

بَابُ مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ وَالتَّدَاخُلِ

وَالتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ

تَمَاثُلُ الْعَدَدَيْنِ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُسَاوِيًا لِلْآخَرِ

وَتَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ أَنْ يَعُدَّ أَقَلُّهُمَا الْأَكْثَرَ أَيْ يُفْنِيهِ

أَوْ تَقُولُ

عَلَيْهِمِ الْمَضْرُوبَ فَالْحَاصِلُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ

ذٰلِكَ الْفَرِيقِ وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ طَرِيقُ النِّسْبَةِ وَهُوَ الْأَوْضَحُ

فَهُوَ أَنْ يُنْسَبَ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ إِلَى

عَدَدِ رُؤُسِهِمْ مُفْرَدًا ثُمَّ يُعْطِي بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ

الْمَضْرُوبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذٰلِكَ الْفَرِيقِ

فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ

إِذَا كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالتَّصْحِيحِ مُبَايَنَةٌ فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ

وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ عَلَى

التَّصْحِيحِ وَإِذَا كَانَ بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ

فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ

ثُمَّ اقْسِمِ الْمَبْلَغَ عَلَى وَفْقِ التَّصْحِيحِ فَالْخَارِجُ نَصِيبُ ذٰلِكَ

الْوَارِثِ فِي الْوَجْهَيْنِ هٰذَا إِنَّمَا هُوَ لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ

فَرْدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ وَأَمَّا لِمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ

فَاضْرِبْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ فِي

مثاله بنتان وابوان التركة سبعة دنانير

الْأَعْدَادِ فِيْ جَمِيْعِ الثَّانِيْ ثُمَّ يُضْرَبُ مَا بَلَغَ فِيْ جَمِيْعِ الثَّالِثِ ثُمَّ مَا بَلَغَ فِيْ جَمِيْعِ الرَّابِعِ ثُمَّ يُضْرَبُ مَا اجْتَمَعَ فِيْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَامْرَأَتَيْنِ وَسِتِّ جَدَّاتٍ وَعَشَرَةِ بَنَاتٍ وَسَبْعَةِ أَعْمَامٍ

فَصْلٌ

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيْبَ كُلِّ فَرِيْقٍ مِنَ التَّصْحِيْحِ فَاضْرِبْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيْمَا ضَرَبْتَهُ فِيْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا حَصَلَ كَانَ نَصِيْبُ ذَلِكَ الْفَرِيْقِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نَصِيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ الْفَرِيْقِ مِنَ التَّصْحِيْحِ فَاقْسِمْ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيْقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عَدَدِ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ اضْرِبِ الْخَارِجَ فِيْ الْمَضْرُوْبِ فَالْحَاصِلُ نَصِيْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ ذَلِكَ الْفَرِيْقِ وَوَجْهٌ آخَرُ أَنْ تَقْسِمَ الْمَضْرُوْبَ عَلَى أَيِّ شِئْتَ ثُمَّ تَضْرِبِ الْخَارِجَ فِيْ نَصِيْبِ الْفَرِيْقِ الَّذِيْ قَسَمْتَ عَلَيْهِمِ

وعولها ان كانت عائلة لاب وام ...

أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَزَوْجٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ

فَأَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَكِنْ

بين اعداد روسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد

الْأَعْدَادِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِثْلُ سِتِّ بَنَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ

وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَعْدَادِ (فِي بَعْضِهِ)

متداخلا فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في

أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَاثْنَي

عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم

فِيهَا أَنْ يُضْرَبَ وَفْقُ أَحَدِ الْأَعْدَادِ فِي جَمِيعِ الثَّانِي ثُمَّ

مَا بَلَغَ فِي وَفْقِ الثَّالِثِ إِنْ وَافَقَ الْمَبْلَغُ الثَّالِثَ وَإِلَّا

فَالْمَبْلَغُ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ثُمَّ فِي الرَّابِعِ كَذَلِكَ ثُمَّ يُضْرَبُ

الْمَبْلَغُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَمَانِي عَشَرَةَ بِنْتًا

وَخَمْسَ عَشَرَةَ جَدَّةً وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ وَالرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ الْأَعْدَادُ

متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد

/ بعضها في بعض

/ مثل

/ المبلغ

الي العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء أعني في أحد عشر بجزء من أحد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الي سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام والروس وأربعة منها بين الروس والروس أما الثلاثة فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الي الضرب كابوين وبنتين والثاني هو أن ينكسر علي طايفة واحدة نصيبهم ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة فيضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم السهام في أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كأبوين وعشر بنات او زوج وأبوين وست بنات والثالث ان ينكسر سهامهم ولا يكون بين سهامهم وروسهم موافقة فيضرب كل عدد روس من انكسر عليهم السهام في

أصل

أَوْنَقُولُ (تَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ) هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ مُنْقَسِماً عَلَى الأَقَلِّ قِسْمَةً صَحِيحَةً أَوْنَقُولُ هُوَ إِنْ زِيدَ عَلَى الأَقَلِّ مِثْلُهُ أَوْأَمْثَالُهُ فَيُسَاوِي الأَكْثَرَ أَوْنَقُولُ أَنْ يَكُونَ الأَقَلُّ جُزْءَ الأَكْثَرِ مِثْلَ ثَلاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتَوَافُقُ الْعَدَدَيْنِ أَنْ لَا يَعُدَّ أَقَلُّهُمَا الأَكْثَرَ وَلَكِنْ يَعُدُّهُمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ كَالثَّمَانِيَةِ مَعَ الْعِشْرِينَ يَعُدُّهُمَا أَرْبَعَةٌ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالرُّبْعِ لأَنَّ الْعَدَدَ الْعَادَّ لَهُمَا مَخْرَجُ جُزْءِ الْوَفْقِ وَتَبَايُنُ الْعَدَدَيْنِ أَنْ لَا يَعُدَّ الْعَدَدَيْنِ (الْمُخْتَلِفَيْنِ) مَعاً عَدَدٌ ثَالِثٌ (أَصْلاً) كَالتِّسْعَةِ مَعَ الْعَشَرَةِ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ بَيْنَ الْمِقْدَارَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الأَكْثَرِ بِمِقْدَارِ الأَقَلِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَرَّةً أَوْمِرَاراً حَتَّى اتَّفَقَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنِ اتَّفَقَا فِي وَاحِدٍ فَلَا وَفْقَ بَيْنَهُمَا وَإِنِ اتَّفَقَا فِي عَدَدٍ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ فَفِي الاِثْنَيْنِ بِالنِّصْفِ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالثُّلُثِ وَفِي الأَرْبَعَةِ بِالرُّبْعِ هَكَذَا

أو يزيد

العددين

اَلْعَوْلُ أَنْ يُزَادَ عَلَي الْمَخْرَجِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ إِذَا ضَاقَ

الْمَخْرَجُ عَنْ فَرْضٍ اعْلَمْ أَنَّ مَجْمُوعَ الْمَخَارِجِ سَبْعَةٌ أَرْبَعَةٌ

مِنْهَا لَا تَعُولُ وَهِيَ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالثَّمَانِيَةُ

وَثَلَثَةٌ مِنْهَا قَدْ تَعُولُ أَمَّا السِّتَّةُ فَتَعُولُ إِلَي عَشْرٍ وِتْرًا أَوْ شَفْعًا

وَأَمَّا اثْنَي عَشَرَ فَهِيَ تَعُولُ إِلَي سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا لَا شَفْعًا

وَأَمَّا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنَّهَا تَعُولُ إِلَي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَوْلًا

وَاحِدًا فِي الْمَسْئَلَةِ الْمِنْبَرِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ وَبِنْتَانِ وَأَبَوَانِ

وَلَا يُزَادُ عَلَي هٰذَا إِلَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

فَإِنَّ عِنْدَهُ تَعُولُ (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) إِلَي إِحْدَي وَثَلثِينَ

(كَامْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَابْنٍ مَحْرُومٍ)

فصل في بَابُ مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ وَالتَّدَاخُلِ وَالتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ

تَمَاثُلُ الْعَدَدَيْنِ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُسَاوِيًا لِلْآخَرِ

وَتَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ أَنْ يَعُدَّ أَقَلُّهُمَا الْأَكْثَرَ أَيْ يُغْنِيهِ

أَوْ تَقُولُ

أَوْنَقُولُ (تَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ) هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ
مُنْقَسِمًا عَلَى الْأَقَلِّ قِسْمَةً صَحِيحَةً أَوْنَقُولُ هُوَ إِنْ زِيدَ عَلَى
الْأَقَلِّ مِثْلُهُ أَوْأَمْثَالُهُ فَيُسَاوِي الْأَكْثَرَ أَوْنَقُولُ أَنْ يَكُونَ
الْأَقَلُّ جُزْءَ الْأَكْثَرِ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتَوَافُقُ الْعَدَدَيْنِ أَنْ
لَا يَعُدَّ أَقَلُّهُمَا الْأَكْثَرَ وَلَكِنْ يَعُدُّهُمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ كَالثَّمَانِيَةِ
مَعَ الْعِشْرِينَ يَعُدُّهُمَا أَرْبَعَةٌ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالرُّبْعِ لِأَنَّ
الْعَدَدَ الْعَادَّ لَهُمَا مَخْرَجٌ لِجُزْءِ الْوَفْقِ وَتَبَايُنُ الْعَدَدَيْنِ
أَنْ لَا يَعُدَّ الْعَدَدَيْنِ (الْمُخْتَلِفَيْنِ) مَعًا عَدَدٌ ثَالِثٌ (أَصْلًا)
كَالتِّسْعَةِ مَعَ الْعَشَرَةِ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ بَيْنَ
الْمِقْدَارَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الْأَكْثَرِ بِمِقْدَارِ
الْأَقَلِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَرَّةً أَوْمِرَارًا حَتَّى اتَّفَقَا فِي دَرَجَةٍ
وَاحِدَةٍ فَإِنِ اتَّفَقَا فِي وَاحِدٍ فَلَا وَفْقَ بَيْنَهُمَا وَإِنِ اتَّفَقَا فِي
عَدَدٍ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ فَفِي الْاِثْنَيْنِ
بِالنِّصْفِ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالثُّلُثِ وَفِي الْأَرْبَعَةِ بِالرُّبْعِ هَكَذَا

الْعَوْلُ أَنْ يُزَادَ عَلَي الْمَخْرَجِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ إِذَا ضَاقَ

الْمَخْرَجُ عَنْ فَرْضٍ اِعْلَمْ أَنَّ مَجْمُوعَ الْمَخَارِجِ سَبْعَةٌ أَرْبَعَةٌ

مِنْهَا لَا تَعُولُ وَهِيَ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْاَرْبَعَةُ وَالثَّمَانِيَةُ

وَثَلٰثَةٌ مِنْهَا قَدْ تَعُولُ أَمَّا السِّتَّةُ فَتَعُولُ اِلَي عَشْرٍ وِتْرًا أَوْ شَفْعًا

وَأَمَّا اثْنَي عَشَرَ فَهِيَ تَعُولُ اِلَي سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا لَا شَفْعًا

وَأَمَّا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنَّهَا تَعُولُ اِلَي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَوْلًا

وَاحِدًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمِنْبَرِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ وَبِنْتَانِ وَاَبَوَانِ

وَلَا يُزَادُ عَلَي هٰذَا إِلَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

فَإِنَّ عِنْدَهُ تَعُولُ (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) اِلَي إِحْدَي وَثَلٰثِينَ

(كَامْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَابْنٍ مَحْرُومٍ)

بَابُ مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ وَالتَّدَاخُلِ

وَالتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ

تَمَاثُلُ الْعَدَدَيْنِ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُسَاوِيًا لِلْآخَرِ

وَتَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ أَنْ يَعُدَّ أَقَلُّهُمَا الْأَكْثَرَ أَيْ يُفْنِيهِ

أَوْ تَقُولُ

تَعالَي نَوْعَانِ الأَوَّلُ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثَّانِي
الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ عَلَي التَّنْصِيفِ وَالتَّضْعِيفِ
فَاِذَا جَاءَ فِي الْمَسَائِلِ مِنْ هٰذِهِ الفُرُوضِ أُحَادُ أُحَادُ
فَمَخْرَجُ كُلِّ فَرْضٍ سَمِيُّهُ اِلَّا النِّصْفُ فَاِنَّهُ مِنَ الاِثْنَيْنِ
كَالرُّبُعِ مِنْ اَرْبَعَةٍ وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَالثُّلُثُ مِنْ
ثَلَاثَةٍ وَاِذَا جَاءَ مَثْنَي اَوْثُلَاثَ وَهُمَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَكُلُّ
عَدَدٍ يَكُونُ مَخْرَجًا لِجُزْءٍ فَذٰلِكَ الْعَدَدُ أَيْضاً مَخْرَجٌ
لِضِعْفِ ذٰلِكَ الْجُزْءِ وَلِضِعْفِ ضِعْفِهِ كَالسِّتَّةِ هِيَ
مَخْرَجٌ لِلسُّدُسِ وَلِضِعْفِهِ وَاِذَا اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِنَ النَّوْعِ
الْأَوَّلِ بِكُلِّ الثَّانِي أَوْ بِبَعْضِهِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةٍ وَاِذَا اخْتَلَطَ
الرُّبُعُ بِكُلِّ الثَّانِي أَوْ بِبَعْضِهِ فَهُوَ مِنْ اِثْنَي عَشَرَ وَاِذَا
اخْتَلَطَ الثُّمُنُ بِكُلِّ الثَّانِي أَوْ بِبَعْضِهِ فَهُوَ مِنْ اَرْبَعَةٍ وَ
عِشْرِيْنَ

بَابُ الْعَوْلِ

وَالْأَبُ وَالزَّوْجُ وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَفَرِيقٌ يَرِثُونَ بِحَالٍ وَيُحْجَبُونَ بِحَالٍ وَهٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ ذٰلِكَ الشَّخْصِ (كَابْنِ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ) سِوَى أَوْلَادِ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا لِانْعِدَامِ اسْتِحْقَاقِهَا جَمِيعَ التَّرِكَةِ وَالثَّانِي الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَصَبَاتِ وَالْمَحْرُومُ لَا يَحْجُبُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَحْجُبُ حَجْبَ النُّقْصَانِ كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْمَحْجُوبُ يَحْجُبُ بِالْإِتِّفَاقِ كَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا فَإِنَّهُمَا لَا يَرِثَانِ مَعَ الْأَبِ لٰكِنْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ

بَابُ مَخَارِجِ الْفُرُوضِ

إِعْلَمْ أَنَّ الْفُرُوضَ السِّتَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَى

الْمُعْتِقِ وَابْنُهُ سُدُسُ الْوَلَاءِ لِلْأَبِ وَالْبَاقِي لِلْابْنِ وَعِنْدَهُمَا كُلُّهُ لِلْإِبْنِ وَلَوْ تَرَكَ ابْنَ الْمُعْتِقِ وَجَدَّهُ فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْإِبْنِ بِالْإِتِّفَاقِ وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ وَلَاءُهُ لَهُ كَثَلَاثِ بَنَاتٍ لِلصُّغْرَى عِشْرُونَ دِينَارًا وَلِلْكُبْرَى ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَاشْتَرَتَا أَبَاهُمَا بِالْخَمْسِينَ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ فَالثُّلُثَانِ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا بِالْفَرْضِ وَالْبَاقِي بَيْنَ مُشْتَرِيَتَيِ الْأَبِ أَخْمَاسًا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ لِلْكُبْرَى وَخُمُسَاهُ لِلصُّغْرَى فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ

بَابُ الْحَجْبِ

اَلْحَجْبُ عَلَى نَوْعَيْنِ حَجْبُ نُقْصَانٍ وَهُوَ حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ إِلَى سَهْمٍ وَذَلِكَ لِخَمْسَةِ نَفَرٍ لِلزَّوْجَيْنِ وَالْأُمِّ وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ وَحَجْبُ حِرْمَانٍ وَالْوَرَثَةُ فِيهِ فَرِيقَانِ فَرِيقٌ لَا يُحْجَبُونَ بِحَالٍ الْبَتَّةَ وَهُمْ سِتَّةُ الْإِبْنُ

وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَكَذَلِكَ
الْحُكْمُ فِي أَعْمَامِ الْمَيِّتِ ثُمَّ فِي أَعْمَامِ أَبِيهِ ثُمَّ فِي أَعْمَامِ
جَدِّهِ أَمَّا الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ فَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسْوَةِ وَهُنَّ اللَّاتِي
فَرْضُهُنَّ النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ
كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَالَاتِهِنَّ وَمَنْ لَا فَرْضَ لَهَا مِنَ الْإِنَاثِ
وَأَخُوهَا عَصَبَةٌ لَا تَصِيرُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا كَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ
المال كله للعم دون العمة
وَأَمَّا الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ فَكُلُّ أُنْثَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُنْثَى
أُخْرَى كَالْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ كَمَا ذَكَرْنَا وَآخِرُ الْعَصَبَاتِ
مَوْلَى الْعَتَاقَةِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَا
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ
وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ مِنْ وَرَثَةِ الْمُعْتِقِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ
وَالسَّلَامُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ (شَيْءٌ) إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ
أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ
أَوْ دَبَّرْنَ أَوْ دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ أَوْ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقِهِنَّ وَلَوْ تَرَكَ أَبَا
الْمُعْتِقِ

بَابُ الْعَصَبَاتِ

اَلْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ ثَلَاثَةٌ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ أَمَّا الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ فَكُلُّ ذَكَرٍ لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ جُزْءُ الْمَيِّتِ وَأَصْلُهُ وَجُزْءُ أَبِيهِ وَجُزْءُ جَدِّهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ يُرَجَّحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ أَعْنِي بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ جُزْءُ الْمَيِّتِ أَيِ الْبَنُونَ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ أَصْلُهُ أَيِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ أَيِ الْأُخْوَةِ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ اي الْأَعْمَامِ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ يُرَجَّحُونَ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ أَعْنِي بِهِ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ ذِي قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ كَالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ

فِي الدَّرَجَةِ وَيَسْقُطْنَ كُلُّهُنَّ بِالْأُمِّ وَالْأَبَوِيَّاتُ أَيْضًا

بِالأَبِ وَكَذلِكَ بِالْجَدِّ الامِّ الابِ وَإِنْ عَلَتْ فَإِنَّهَا تَرِثُ

مَعَ الْجَدِّ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِهِ وَالْجَدَّةُ الْقُرْبِي مِنْ أَيِّ

جِهَةٍ كَانَتْ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ الْبُعْدِي مِنْ أَيِّ جِهَةٍ

كَانَتْ وَارِثَةً كَانَتِ الْقُرْبَي أَوْ مَحْجُوبَةً وَإِذَا كَانَتِ

الْجَدَّةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ وَالْأُخْرِي ذَاتَ

قَرَابَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ وَهِيَ أَيْضًا أُمُّ أَبِ الْأَبِ

بِهٰذِهِ الصُّورَةِ

	أُمّ	أُمّ
أُمّ	أَب	أُمّ
أُمّ		أَب

يُقْسَمُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ

أَنْصَافًا بِاعْتِبَارِ الْأَبْدَانِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ

أَثْلَاثًا بِاعْتِبَارِ الْجِهَاتِ

بَابُ

مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ وَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَالسَّادِسَةُ أَنْ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ لِمَا ذَكَرْنَا وَبَنُو الْأَعْيَانِ وَبَنُو الْعَلَّاتِ
كُلُّهُمْ يَسْقُطُونَ بِالِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَبِالْأَبِ
بِالِاتِّفَاقِ وَبِالْجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَيَسْقُطُ بَنُو الْعَلَّاتِ أَيْضًا بِالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَمَّا لِلْأُمِّ فَأَحْوَالٌ
ثَلَاثٌ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ مَعَ الِا
ثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا
وَثُلُثُ الْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ
بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ زَوْجٌ
وَأَبَوَيْنِ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَيْنِ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ فَلِلْأُمِّ
ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ لَهَا
أَيْضًا ثُلُثَ الْبَاقِي وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ لِأُمٍّ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ
وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كُنَّ ثَابِتَاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ

وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة

الْأَوَّلِ النِّصْفُ وَلِلْوُسْطَى مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ مَعَ
مَنْ يُوَازِيهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ وَلَا شَيْءَ
لِلسُّفْلِيَّاتِ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ غُلَامٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ
مَنْ كَانَتْ بِحَذَائِهِ وَمَنْ كَانَتْ فَوْقَهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ (ممن لم تكن)
ذَاتَ سَهْمٍ وَيُسْقِطُ مَنْ دُونَهُ وَأَمَّا الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ
فَأَحْوَالٌ خَمْسٌ النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ وَالثُّلُثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ
فَصَاعِدًا وَمَعَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ
يَصِرْنَ بِهِ عَصَبَةً لِاسْتِوَائِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ إِلَى الْمَيِّتِ
وَلَهُنَّ الْبَاقِي مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ
وَالسَّلَامُ اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً وَالْأَخَوَاتُ
لِأَبٍ كَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ سَبْعٌ النِّصْفُ
لِلْوَاحِدَةِ وَالثُّلُثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ الْأَخَوَاتِ
لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةً
لِلثُّلُثَيْنِ وَلَا يَرِثْنَ مَعَ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَعَهُنَّ

اَلْفَرِيْقُ الْاَوَّلُ	وَالْفَرِيْقُ الثَّانِيْ	وَالْفَرِيْقُ الثَّالِثُ
اِبْنٌ	اِبْنٌ	اِبْنٌ
اِبْنٌ بِنْتٌ	اِبْنٌ	اِبْنٌ
اِبْنٌ بِنْتٌ	اِبْنٌ بِنْتٌ	اِبْنٌ
اِبْنٌ بِنْتٌ	اِبْنٌ بِنْتٌ	اِبْنٌ بِنْتٌ
	اِبْنٌ بِنْتٌ	اِبْنٌ بِنْتٌ
		اِبْنٌ بِنْتٌ

اَلْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيْقِ الْاَوَّلِ لَا يُوَازِيْهَا اَحَدٌ وَالْوُسْطَى مِنَ الْفَرِيْقِ الْاَوَّلِ تُوَازِيْهَا الْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيْقِ الثَّانِيْ وَالسُّفْلَي مِنَ الْفَرِيْقِ الْاَوَّلِ تُوَازِيْهَا الْوُسْطَي مِنَ الْفَرِيْقِ الثَّانِيْ وَالْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيْقِ الثَّالِثِ وَالسُّفْلَي مِنَ الْفَرِيْقِ الثَّانِيْ تُوَازِيْهَا الْوُسْطَي مِنَ الْفَرِيْقِ الثَّالِثِ وَالسُّفْلَي مِنَ الْفَرِيْقِ الثَّالِثِ لَا يُوَازِيْهَا أَحَدٌ اِذَا عَرَفْتَ هٰذَا فَنَقُوْلُ لِلْعُلْيَا مِنَ الْفَرِيْقِ

أَوْوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَأَمَّا لِبَنَاتِ الصُّلْبِ فَأَحْوَالٌ ثَلٰثٌ

النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ وَالثُّلُثَانِ لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَمَعَ الْإِبْنِ

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَهُوَ يُعَصِّبُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ

كَبَنَاتِ الصُّلْبِ وَلَهُنَّ أَحْوَالٌ سِتٌّ النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ

وَالثُّلُثَانِ لِلْإِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ الصُّلْبِ

وَلَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْوَاحِدَةِ الصُّلْبِيَّةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ

وَلَا يَرِثْنَ مَعَ الصُّلْبِيَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحِذَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ

مِنْهُنَّ غُلَامٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَيَسْقُطْنَ كُلُّهُنَّ بِالْإِبْنِ وَلَوْ تَرَكَ ثَلٰثَ

بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ اَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ

ابْنٍ آخَرَ بَعْضُهُنَّ اَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ

ابْنِ ابْنٍ آخَرَ بَعْضُهُنَّ اَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ بِهٰذِهِ الصُّورَةِ

(وَتُسَمّٰى مَسْئَلَةَ التَّشْبِيبِ)

وَالتَّعْصِيبُ مَعَا وَذٰلِكَ مَعَ الاِبْنَةِ اَوِ ابْنَةِ الاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ

وَالتَّعْصِيبُ الْمَحْضُ وَذٰلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الاِبْنِ

وَإِنْ سَفَلَ وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ كَالأَبِ اِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ

وَسَنَذْكُرُهَا اِنْشَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالأَبِ

لِأَنَّ الأَبَ أَصْلٌ فِي قَرَابَةِ الْجَدِّ إِلَى الْمَيِّتِ وَأَمَّا لِأَوْلَادِ الأُمِّ

فَأَحْوَالٌ ثَلٰثٌ السُّدُسُ لِلْوَاحِدِ وَالثُّلُثُ لِلاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا

ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِي الْقِسْمَةِ وَالاِسْتِحْقَاقِ سَوَاءٌ

وَيَسْقُطُونَ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَبِالأَبِ

وَبِالْجَدِّ بِالاِتِّفَاقِ وَأَمَّا لِلزَّوْجِ فَحَالَتَانِ النِّصْفُ

عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالرُّبُعُ

مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ

فَصْلٌ فِي النِّسَاءِ

أَمَّا لِلزَّوْجَاتِ فَحَالَتَانِ الرُّبُعُ لِلْوَاحِدَةِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ

الْوَلَدِ وَوَلَدِ الاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالثُّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ

وَالذِمِيّ أَوْحُكْمًا كَالْمُسْتَأمَنِ وَالذِمِيّ أَوِالحَرْبِيَّيْنِ مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَالدَّارُ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَنَعَةِ وَالْمَلِكِ لِانْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ

بَابُ مَعْرِفَةِ الْفُرُوضِ وَمُسْتَحِقِّيهَا

اَلْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالَي سِتَّةٌ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ عَلَي التَّضْعِيفِ وَالتَّنْصِيفِ وَأَصْحَابُ هٰذِهِ السِّهَامِ اِثْنَي عَشَرَ نَفَرًا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَهُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ وَإِنْ علا والاخ لِأُمٍّ والزوج وثمانٍ مِن النساءِ وهن الزوجة وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ وَالْأُمّ وَالْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ وَهِيَ الَّتِي لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهَا إِلَي الْمَيِّتِ جَدٌّ فَاسِدٌ

أَمَّا لِلْأَبِ فَأَحْوَالٌ ثَلٰثٌ أَلْفَرْضُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ السُّدُسُ وَذٰلِكَ مَعَ الْإِبْنِ اَوِابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ

وهو اب الاب

بالكتاب والسنة واجماع الأمة فيبدأ بأصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالي ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته / ثم الرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولي الموالاة ثم المقر له بالنسب علي الغير بحيث لم يثبت نسبه / من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا علي اقراره ثم الموصي له بجميع المال ثم بيت المال

علي الترتيب

باقراره

فصل في الموانع من الارث

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان أو ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين إما حقيقة كالحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ حَمْدَ الشَّاكِرِيْنَ وَالصَّلٰوةُ

عَلٰي خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ الطَّيِّبِيْنَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ

الطاهرين

صَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ

فَاِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ قَالَ عُلَمَاوُنَا رَحِمَهُمُ اللّٰهُ يَتَعَلَّقُ

بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ حُقُوْقٌ اَرْبَعَةٌ مُرَتَّبَةٌ اَلْاَوَّلُ يُبْدَءُ بِتَجْهِيْزِهِ

وَتَكْفِيْنِهِ بِلَا تَبْذِيْرٍ وَلَا تَقْتِيْرٍ ثُمَّ يَقْضِي دُيُوْنُهُ مِنْ

جَمِيْعِ مَابَقِيَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ

مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ

بِالْكِتَابِ